



قرار وزاري

رقم (٢٢١) بتاريخ ٢٠١٣/٦/٩

**بشأن إنشاء مهنة «ملابس جاهزة» بنظام التعليم والتدريب المزدوج «نظام الثلاث سنوات»
كأصول ملحة على مدرسة دمنهور الثانوية الـزخرفية بدمنهور - بمحافظة الـبحيرة**

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨،
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ تنظيم وزارة التربية والتعليم،
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن استصدار قرارات إنشاء المدارس الثانوية
الفنية بجميع توعياتها بقرار وزاري،
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢ بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١ بشأن القواعد والإجراءات والضوابط ونظم
التقويم للتعليم والتدريب المزدوج - نظام السنوات الثلاث (جميع المهن).
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات
وتحقيقاً للصالح العام.



المادة الأولى:-

تشأ منهنة ملابس جاهزة بنظام التعليم والتدريب المزدوج «نظام ثلاثة سنوات» كأصول ملحة على
مدرسة دمنهور الثانوية الـزخرفية بدمنهور التعليمية التابعة لمديرية التربية والتعليم بمحافظة
الـبحيرة وذلك اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣.

المادة الثانية:-

مدة الدراسة بالمدرسة المشار إليها ثلاثة سنوات ويمنع الطلاب التخرجون في نهاية الصف الثالث
ببلوم المدارس الثانوية الفنية للتعليم والتدريب المزدوج ويحدد فيه اسم التخصص.

المادة الثالثة:-

يطبق على طلاب المدرس المشار إليها نظم التقييم وضوابط امتحانات النقل والبلوم بالإضافة
لنظم التعليمية والإدارية المطبقة في مدارس التعليم والتدريب المزدوج المعمول بها.

المادة الرابعة:-

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار.

وزير التربية والتعليم

(دكتور إبراهيم أحمد غنيم)